الجمعية العامة

Distr.: General
14 May 2020
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والأربعون
15 حزيران/يونيه – 3 تموز/يوليه 2020
البند 1 من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية والاجرائية

جدول الأعمال وشروحه*

جدول الأعمال

1- المسائل التنظيمية والاجرائية.

2- التقرير السنوي لمفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام.

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية.

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها.

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان.

6- الاستعراض الدوري الشامل.

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى.

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا.

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان.

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات.

* اتُّفق على نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر الاعتيادي لظروف خارجة عن إرادة الجهة التي قدمتها.

الشروح

1- المسائل التنظيمية والاجرائية

موعد ومكان انعقاد الدورة

1- سيعقد مجلس حقوق الإنسان دورته الرابعة والأربعين في الفترة من 15 حزيران/يونيه إلى 3 تموز/يوليه 2020 في مكتب الأمم المتحدة في جنيف. ويمكن تغيير تاريخ ومكان الانعقاد وفقاً لتطور حالة التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

2- ووفقاً للمادة 8(ب) من النظام الداخلي للمجلس، الوارد في الفرع السابع من مرفق قراره 1/5، سيحدد في نهاية أيار/مايو أو في بداية حزيران/يونيه موعد انعقاد الاجتماع التنظيمي للدورة الرابعة والأربعين.

جدول أعمال الدورة

3- يرد جدول أعمال مجلس حقوق الإنسان في الفرع الخامس من مرفق قراره 1/5. وستُعرض على المجلس هذه الشروح المتعلقة بالبنود المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة والأربعين.

تكوين مجلس حقوق الإنسان

4- يتألف مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين من الدول التالية: أفغانستان (2020)[(1)]؛ أنغولا (2020)؛ الأرجنتين (2021)؛ أرمينيا (2022)؛ أستراليا (2020)؛ النمسا (2021)؛ جزر البهاما (2021)؛ البحرين (2021)؛ بنغلاديش (2021)؛ البرازيل (2022)؛ بلغاريا (2021)؛ بوركينا فاسو (2021)؛ الكاميرون (2021)؛ شيلي (2020)؛ تشيكيا (2021)؛ جمهورية الكونغو الديمقراطية (2020)؛ الدانمرك (2021)؛ إريتريا (2021)؛ فيجي (2021)؛ ألمانيا (2022)؛ الهند (2021)؛ إندونيسيا (2022)؛ إيطاليا (2021)؛ اليابان (2022)؛ ليبيا (2022)؛ جزر مارشال (2022)؛ موريتانيا (2022)؛ المكسيك (2020)؛ ناميبيا (2022)؛ نيبال (2020)؛ هولندا (2022)؛ نيجيريا (2020)؛ باكستان (2020)؛ بيرو (2020)؛ الفلبين (2021)؛ بولندا (2022)؛ قطر (2020)؛ جمهورية كوريا (2022)؛ السنغال (2020)؛ سلوفاكيا (2020)؛ الصومال (2021)؛ إسبانيا (2020)؛ السودان (2022)؛ توغو (2021)؛ أوكرانيا (2020)؛ أوروغواي (2021). فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) (2022).

تكوين مجلس حقوق الإنسان

5- انتخب مجلس حقوق الإنسان، في اجتماعه التنظيمي المعقود في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لجولته الرابعة عشرة، التي ستمتد من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2020:

الرئيس:	إليزابيث تيشي - فيسلبرغر (النمسا)
نواب الرئيس:	ناصر أحمد أنديشا (أفغانستان)
	سوكورو فلوريس ليرا (المكسيك)
	جوراج بودهورسكي (سلوفاكيا)
نائب الرئيس والمقرر:	ياككولي كوكو جونسون (توغو)

(1) تنتهي مدة عضوية كل دولة في نهاية السنة المبينة بين قوسين.

اختيار المكلفين بالولايات وتعيينهم

6- وفقاً للفقرة 47 مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، وللفقرة 22 من مرفق قرار المجلس 21/16، وللشروط المنصوص عليها في مقرر المجلس 102/6، يتألف الفريق الاستشاري للفترة من 1 أبريل/نيسان 2020 إلى 31 آذار/مارس 2021 من أحمد ماكايلا (تشاد) وجيانغ دوان (الصين) وسابينا ستادلر ريبنيك (سلوفينيا) وإريكا غابرييلا مارتينيز ليفانو (المكسيك) وكارلوس دومينغيز دياز (أسبانيا). وسيقترح الفريق على رئيس المجلس قائمة مرشحين تضم: (أ) المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على إدارة المواد والنفايات الخطرة والتخلص منها بطريقة سليمة بيئياً؛ (ب) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير[2]؛ (ج) المقرر الخاص المعني بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛ و(د) المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال[3].

7- ووفقاً للإجراء المنصوص عليه في الفقرتين 52 و53 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، يكتمل تعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عقب موافقة المجلس عليهم. وسيُعيَّن المكلفون بالولايات المذكورة قبل نهاية الدورة الرابعة والأربعين.

تقرير الدورة

8- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، في نهاية دورته الرابعة والأربعين، مشروع تقرير يتضمن ملخصاً تقنياً لمداولات الدورة من أجل اعتماده.

2- التقرير السنوي لمفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

9- تُقدَّم جميع تقارير مفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وتقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان) والأمين العام في إطار البند 2 من جدول الأعمال، الذي يظل بنداً مفتوحاً طوال الدورة. وسينظر مجلس حقوق الإنسان في هذه التقارير في إطار بنود جدول الأعمال ذات الصلة، حسب الاقتضاء. وسيحدد توقيت تقديمها في برنامج العمل. وعملاً بالفقرة 6 من بيان الرئيس PRST OS/13/1 المعتمد في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سيُنظر في التقارير أو التحديثات الشفوية الواردة أدناه خلال المناقشات العامة ذات الصلة في الدورة الخامسة والأربعين، ما لم يُكلَّف بالنظر فيها في جلسة تحاور.

التقرير السنوي لمفوّضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

10- عملاً بقرار الجمعية العامة 141/48، سينظر مجلس حقوق الإنسان في التقرير السنوي للمفوّضة السامية (A/HRC/43/3) في جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان لمسلمي الروهينغيا وغيرهم من الأقليات في ميانمار

11- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره S-27/1، إلى المفوّضة السامية أن تتابع التقدم المحرز بشأن حالة حقوق الإنسان للسكان الروهينغيا، وأن تقدم إحاطة شفوية بالمستجدات، تليها جلسات

(2) سيُعيَّن مكلف بولاية شريطة أن يمدد مجلس حقوق الإنسان الولاية نفسها في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة.

(3) سيُعيَّن مكلف بولاية شريطة أن يمدد مجلس حقوق الإنسان الولاية نفسها في دورته الرابعة والأربعين.

تحاور، في دورته الرابعة والأربعين. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن المعلومات الشفوية المحدثة التي ستقدمها المفوّضة السامية.

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا

12- رهناً باعتماد مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في نيكاراغوا" (A/HRC/43/L.35) في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة، سيستمع المجلس في دورته الرابعة والأربعين إلى المعلومات الشفوية المحدّثة التي أعدتها المفوّضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في نيكاراغوا.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

13- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 4/42، إلى المفوّضة السامية أن تقدم إلى المجلس، في دورته الرابعة والأربعين، تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك نتائج التحقيق على أرض الواقع في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان في الحياة والحرية والسلامة البدنية والمعنوية في جمهورية فنزويلا البوليفارية، لضمان مساءلة الجناة وإنصاف الضحايا. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/20).

14- ويُشار إلى التقرير الخطي الشامل للمفوّضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مع التركيز بوجه خاص على استقلال نظام العدالة والوصول إلى العدالة، بما في ذلك انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحالة حقوق الإنسان في منطقة أركو مينيرو ديل أورينوكو (A/HRC/44/54) (انظر الفقرة 80 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في هايتي

15- عملاً بقرار الجمعية العامة 168/74 المعنون "حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول، أوكرانيا"، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان التقرير المؤقت للأمين العام عن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار، بما في ذلك الخيارات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذه (A/HRC/44/21).

16- ويُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمته المفوّضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 92 أدناه).

حالة حقوق الإنسان في الفلبين

17- طلب مجلس حقوق الإنسان، في القرار 2/41، إلى المفوّضة السامية أن تعد تقريراً خطياً شاملاً عن حالة حقوق الإنسان في الفلبين، وأن تقدمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، يليه تنظيم جلسة تحاور معززة. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معززة بشأن تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/22).

حالة حقوق الإنسان في إريتريا

18- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 1/41، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إريتريا لمدة سنة إضافية، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً إلى المجلس خلال جلسة تحاور في دورته الرابعة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، دانيللا كرافيتس (A/HRC/44/23).

العنف ضد المرأة

19- عملاً بقرار الجمعية العامة 166/50، سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/44/3-E/CN.6/2020/8).

20- ويُشار إلى تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن المناقشة السنوية التي استغرقت مدة يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة خلال الدورة الحادية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان (A/HRC/44/36) (انظر الفقرة 59 أدناه).

الأطفال والزواج المبكر والقسري

21- يُشار إلى التحديث الشفوي الذي أعدته المفوّضة السامية بشأن الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتدابير الرامية إلى ضمان المساءلة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات المعرضات للخطر واللاتي يتعرضن لهذه الممارسة الضارة (انظر الفقرة 51 أدناه).

حقوق الطفل

22- يُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن إعمال حقوق الطفل في بيئة صحية (A/HRC/43/30)، الذي سيُسترشد به في الاجتماع السنوي الذي يستمر ليوم كامل بشأن حقوق الطفل (انظر الفقرة 52 أدناه والمرفق).

تعزيز وحماية حقوق الإنسان خلال الاحتجاجات السلمية

23- يُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن أثر التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية (A/HRC/44/24) (انظر الفقرة 42 أدناه).

الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية

24- يُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن التقدم المحرز في تحسين تعاون المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية (A/HRC/44/25) (انظر الفقرة 69 أدناه).

القضاء على التمييز ضد المرأة

25- يُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن التقاطع بين التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في مجال الرياضة (A/HRC/44/26) (انظر الفقرة 48 أدناه).

26- ويُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن نتائج الاجتماع الذي استمر لمدة يومين بشأن التقدم المحرز والثغرات والتحديات في تطبيق قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان على التدابير التي اتخذتها الجهات الفاعلة الحكومية وغير الحكومية لمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث والقضاء عليه (A/HRC/44/33) (انظر الفقرة 49 أدناه).

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

27- يُشار إلى تقرير المفوضية السامية عن التحديات التي تواجهها الدول وأفضل الممارسات التي تطبقها في إدماج حقوق الإنسان في استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى للجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص (A/HRC/44/27) (انظر الفقرة 70 أدناه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

28- يُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن تنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان (A/HRC/44/28) (انظر الفقرة 71 أدناه).

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

29- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن أثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المنظم أو غير المشروع على حقوق الإنسان للنساء والفتيات (A/HRC/44/29) (انظر الفقرة 72 أدناه).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

30- يُشار إلى الدراسة التحليلية التي أجرتها مفوضية حقوق الإنسان بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ (A/HRC/44/30) (انظر الفقرة 68 أدناه).

حقوق الإنسان للمهاجرين

31- يُشار إلى مذكرة الأمانة عن تقرير الأمين العام بشأن الأشخاص للمهاجرين (A/HRC/44/31) (انظر الفقرة 55 أعلاه).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

32- يُشار إلى تقرير المفوّضة السامية عن التحديات والفرص وأفضل الممارسات والدروس المستفادة فيما يتعلق بآليات التظلم غير الحكومية ذات الصلة باحترام مؤسسات الأعمال لحقوق الإنسان (A/HRC/44/32 وAdd.1) (انظر الفقرة 73 أدناه).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

33- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان الموجز عن حلقة النقاش التي عقدت بشأن حقوق الشعوب الأصلية (A/HRC/44/34) (انظر الفقرة 57 أدناه).

34- ويُشار إلى التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن جلسة التحاور المعقودة بين الدورات بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تمسهم (A/HRC/44/35) (انظر الفقرة 58 أدناه).

عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

35- يُشار إلى تقارير مفوضية حقوق الإنسان عن عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/44/18)، وعن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل (A/HRC/44/19) (انظر الفقرة 86 أدناه).

التعاون مع جورجيا

36- يُشار إلى العرض الشفوي الذي قدمته المفوّضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في جورجيا (انظر الفقرة 91 أدناه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

37- يُشار إلى التقرير الشفوي للمفوضية عن التقدم المحرز نحو افتتاح مكتب قطري في السودان (انظر الفقرة 95 أدناه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

38- يُشار إلى تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن الأنشطة التي اضطلعت بها المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة القطرية ووكالاتها والمنظمات الإقليمية ذات الصلة لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسجناء، بما في ذلك السجينات والمجرمات، ولا سيما في تنفيذ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك) (A/HRC/44/37) (انظر الفقرة 94 أدناه).

3- تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم

39- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 2/35، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالحق في التعليم لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، كومبو بولي باري (A/HRC/44/39 وAdd.1-2).

الفقر المدقع وحقوق الإنسان

40- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 19/35، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، وطلب إلى المقرر الخاص تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على المجلس تقريرا المكلف السابق بالولاية، فيليب ألستون، (A/HRC/44/40 وAdd.1-2) المقدمان من المكلف الجديد بالولاية، أوليفييه دي شوتر.

حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية

41- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 16/42، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات أخرى ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يشمل جميع الأنشطة المتعلقة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، دانيوس بوراس (A/HRC/44/48 وAdd.1-2).

الحقوق المدنية والسياسية

تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الاحتجاجات السلمية

42- طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/38 أن تعدّ مفوضية حقوق الإنسان تقريراً مواضيعياً بشأن التكنولوجيات الجديدة، بما يشمل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتأثيرها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق التجمعات، بما في ذلك الاحتجاجات السلمية، وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان بحلول دورته الرابعة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/24) (انظر الفقرة 23 أعلاه).

الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا

43- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/35، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة، في سياق الاضطلاع بولايتها، مواصلة دراسة حالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، في جميع الظروف وأياً كانت الأسباب، وتقديم ما تتوصل إليه من نتائج على أساس سنوي، مشفوعة باستنتاجاتها وتوصياتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، أنييس كالامار (A/HRC/44/38 وAdd.1).

استقلال القضاة والمحامين

44- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 11/35، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، دييغو غارسيا - سايان (A/HRC/44/47 وAdd.1-2).

حرية الرأي والتعبير

45- رهناً باعتماد مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "حرية الرأي والتعبير: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير" (A/HRC/43/L.2) في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة، سيقدم المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير تقريراً سنوياً إلى المجلس يغطي جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، دافيد كاي (A/HRC/44/49 وAdd.1-2 وAdd.4).

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

46- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 12/41، تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، كليمون نيالتسوسي فولي (A/HRC/44/50 وAdd.1-3).

حقوق الشعوب وفئات محددة من الجماعات والأفراد

القضاء على التمييز ضد المرأة

47- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 30/6، أن يخصص وقتاً كافياً ومناسباً في برنامج عمله لعقد اجتماع سنوي لمدة يوم كامل على الأقل لمناقشة مسألة حقوق الإنسان للمرأة، بما في ذلك

التدابير التي يمكن اتخاذها من قِبَل الدول وأصحاب المصلحة الآخرين للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان التي تتعرض لها النساء. وسيعقد المجلس مناقشة لمدة يوم كامل بشأن هذا الموضوع (انظر المرفق).

48- وطلب المجلس في قراره 5/40، إلى المفوّضة السامية أن تُعدّ تقريراً عن تقاطع التمييز على أساس العرق ونوع الجنس في الألعاب الرياضية، بما في ذلك في سياسات الهيئات الرياضية ولوائحها وممارساتها، وتوضيح ما يتصل بذلك من قواعد ومعايير دولية لحقوق الإنسان، وأن تقدم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين؛ وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/26) (انظر الفقرة 25 أعلاه).

49- وطلب المجلس في قراره 6/38، إلى المفوّضة السامية العمل، بالتعاون الوثيق مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والمؤسسات المتخصصة الأخرى التابعة للأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، على تنظيم اجتماع لمناقشة أوجه التقدم وأوجه القصور والتحديات المطروحة في مجال تنفيذ قواعد ومعايير ومبادئ حقوق الإنسان على التدابير التي اتخذتها الجهات الحكومية وغير الحكومية لمنع ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية والقضاء عليها في مختلف السياقات، لا سيما في المجتمعات المحلية والسياق الإنساني وسياق الهجرة وحركات النزوح الأخرى، وتقديم تقرير عن نتائج الاجتماع المذكور إلى الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان؛ وسيُعرض على المجلس التقرير المتعلق بالاجتماع المعقود يومي 17 و18 تموز/يوليه 2019 (A/HRC/44/33) (انظر الفقرة 26 أعلاه).

50- وقرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 6/41 أن يمدد ولاية الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد النساء والفتيات لمدة ثلاث سنوات، وأن يطلب بالإضافة إلى ذلك من الفريق العامل أن يأخذ في الحسبان، ويعمم في جميع أعماله، بُعداً عُمْرياً في الوفاء بولايته، وأن يبحث أشكال التمييز المحددة التي تواجه الفتيات. وسينظر المجلس في تقرير الفريق العامل (A/HRC/44/51).

الأطفال والزواج المبكر والقسري

51- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 8/41، إلى المفوّضة السامية أن تقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين معلومات شفوية مستكملة عن التقدم المحرز والثغرات والتحديات في التصدي لزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، والتدابير الرامية إلى ضمان المساءلة على الصعيدين المجتمعي والوطني، بما في ذلك بالنسبة للنساء والفتيات المعرضات لهذه الممارسة الضارة واللاتي يتعرضن لها. وستقدم المفوّضة السامية تقريراً شفوياً محدثاً إلى المجلس (انظر الفقرة 21 أعلاه).

حقوق الطفل

52- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 29/7 و14/40، سيركّز المجلس في يوم الاجتماع السنوي المخصص لحقوق الطفل على موضوع "إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية"، وسيسترشد الاجتماع بتقرير المفوّضة السامية (A/HRC/43/30) (انظر الفقرة 22 أعلاه والمرفق).

53- وطلبت الجمعية العامة، في قرارها 133/74، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، فرجينيا غامبا (A/HRC/43/38).

54- وطلبت الجمعية العامة، في قراريها 155/73 و133/74، إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح أن تواصل تقديم تقارير إلى مجلس حقوق الإنسان عن الأنشطة المضطلع بها في إطار أداء ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير الممثلة الخاصة، نجات معلا مجيد (A/HRC/43/39).

حقوق الإنسان للمهاجرين

55- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 148/74، إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين تقريراً شاملاً بعنوان "حقوق الإنسان للمهاجرين"، يغطي جميع جوانب تنفيذ هذا القرار. وستُعرض على المجلس مذكرة من الأمانة تتناول تقرير الأمين العام (A/HRC/44/31) (انظر الفقرة 31 أعلاه).

56- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 21/34، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات، اعتباراً من نهاية دورته الخامسة والثلاثين، ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، التي تشمل مهامه تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس. وطلب المجلس، في قراره 7/41، إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير عن الحلول وأن يسهم في المناقشات الرئيسية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للمهاجرين وأن يُشارك فيها. وسينظر المجلس في تقرير المكلف بالولاية، فيليبي غونزاليز موراليس (A/HRC/44/42 وAdd.1-2).

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

57- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 13/39، سيعرض على المجلس تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن حلقة النقاش المتعلقة بالشعوب الأصلية المعقودة في دورته الثانية والأربعين (A/HRC/44/34) (انظر الفقرة 33 أعلاه).

58- وعملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 13/39 و19/42، سيُعرض على المجلس التقرير الموجز لمفوضية حقوق الإنسان عن جلسة التحاور التي نظمت بين الدورات بشأن سبل تعزيز مشاركة ممثلي الشعوب الأصلية ومؤسساتها في اجتماعات المجلس بشأن القضايا التي تمسهم، المعقودة في 15 تموز/يوليه 2019 (A/HRC/44/35) (انظر الفقرة 34 أعلاه).

العنف ضد المرأة

59- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 17/41، تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن يوم المناقشة السنوية بشأن حقوق الإنسان للمرأة، التي أجريت في دورته الحادية والأربعين، والتي ركزت على موضوعي "العنف المسلط على المرأة في مكان العمل" و"حقوق المسنات وتمكينهن اقتصادياً" (A/HRC/44/36) (انظر الفقرة 20 أعلاه).

60- وفي القرار نفسه، قرر مجلس حقوق الإنسان تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، دوبرافكا سيمونوفتش (A/HRC/44/52 وAdd.1-2).

حقوق الإنسان المكفولة للمشردين داخلياً

61- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/41، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمشردين داخلياً، لمدة ثلاث سنوات، وطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس عن تنفيذ ولايتها. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، سيسيليا خيمينيس - داماري (A/HRC/44/41 وAdd.1).

الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال

62- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 5/35، تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، لفترة ثلاث سنوات. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، ماريا غرازيا غيمارينارو (A/HRC/44/45 وAdd.1).

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

63- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 9/35، أن يعين، لفترة ثلاث سنوات، مقررة خاصة معنية بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، أليس كروز (A/HRC/44/46 وAdd.1–2).

الحماية من العنف والتمييز القائمين على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية

64- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/41، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بالحماية من العنف والتمييز القائمين على الميل الجنسي والهوية الجنسانية، لفترة ثلاث سنوات، وطلب إلى الخبير المستقل أن يواصل تقديم تقارير سنوية عن تنفيذ الولاية إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقارير المكلف بالولاية، فيكتور مادريغال - بورلوز (A/HRC/44/53 وAdd.1).

الترابط بين حقوق الإنسان والقضايا المواضيعية لحقوق الإنسان

تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى

65- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 18/37، أن يدرج في برنامج عمله حلقة نقاش مواضيعية بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى، على أن تعقد مرة كل أربع سنوات في دورة المجلس السابقة للألعاب الأولمبية الصيفية والألعاب الأولمبية لذوي الإعاقة. وسينظم المجلس حلقة نقاش تتناول موضوع "إمكانية الاستفادة من الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى لتعزيز حقوق الإنسان للشباب"[(4)] (انظر المرفق).

التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة وحقوق الإنسان

66- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 11/41 عقد حلقة نقاش في دورته الرابعة والأربعين بشأن الآثار والفرص والتحديات المترتبة على التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقدم معلومات محدثة شفوياً عن إعدادها للتقرير المشار إليه أعلاه في أثناء حلقة النقاش (انظر المرفق).

حقوق الإنسان وتغير المناخ

67- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 21/41 أن يدرج في برنامج عمل دورته الرابعة والأربعين، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في ذلك القرار، حلقة نقاش تتناول موضوع "تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ"، مع التركيز على أفضل الممارسات والدروس المستفادة في مجال تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق الآثار السلبية لتغير المناخ (انظر المرفق).

(4) رهناً باعتماد مشروع القرار المعنون "تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى" (A/HRC/43/L.24) في الدورة الثالثة والأربعين المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان.

68- وعملاً بالقرار نفسه، سينظر مجلس حقوق الإنسان في تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن الدراسة التحليلية المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ (A/HRC/44/30) (انظر الفقرة 30 أعلاه).

الحيز المتاح للمجتمع المدني: العمل مع المنظمات الدولية والإقليمية

69- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى المفوّضة السامية، في قراره 12/38، أن تعد تقريراً عن التقدم المحرز في تحسين عمل المجتمع المدني مع المنظمات الدولية والإقليمية، وأن تقدمه إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين؛ وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية عن الموضوع (A/HRC/44/25) (انظر الفقرة 24 أعلاه).

آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

70- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 9/41، تقرير مفوضية حقوق الإنسان عن التحديات التي تواجهها الدول وأفضل الممارسات التي تطبقها في إدماج حقوق الإنسان في استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تلك التي تتصدى لجهات فاعلة غير رسمية، مثل القطاع الخاص (A/HRC/44/27) (انظر الفقرة 27 أعلاه).

تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان

71- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/41، إلى المفوّضة السامية أن تعد تقريراً عن أنشطة المفوضية المتعلقة بتنفيذ وتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، مع اقتراح السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تعترض تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك الحق في التنمية، وأن تحيل التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/28) (انظر الفقرة 28 أعلاه).

تأثير عمليات نقل الأسلحة على حقوق الإنسان

72- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 20/41، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً، بالتشاور مع الدول ووكالات الأمم المتحدة والجهات المعنية الأخرى، عن أثر تحويل الأسلحة ونقل الأسلحة غير المشروع أو غير المنظم على حقوق الإنسان للنساء والفتيات، وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين؛ وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/29) (انظر الفقرة 29 أعلاه).

الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

73- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/38، إلى المفوّضة السامية أن تحدد وتحلل التحديات والفرص والممارسات الفضلى والدروس المستفادة فيما يتعلق بآليات التظلم غير الحكومية التي لها علاقة باحترام مؤسسات الأعمال التجارية حقوق الإنسان، وأن تعقد مشاورتين يُشارك فيهما ممثلو الدول والجهات المعنية الأخرى لمناقشة هذه المسائل، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس لينظر فيه في دورته الرابعة والأربعين. وسيُعرض على المجلس تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/32) (انظر الفقرة 32 أعلاه).

74- وقرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 7/35، أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال. وطلب المجلس،

في قراره 13/38، إلى الفريق العامل أن يواصل، واضعاً في اعتباره التوجيهات التي يقدمها مشروع المساءلة والانتصاف التابع لمفوضية حقوق الإنسان، تحليل دور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في تيسير الوصول إلى سبل الانتصاف من انتهاكات حقوق الإنسان المتصلة بالأعمال التجارية، وأن يعقد مشاورة عالمية لمدة يومين بشأن هذه المسائل، تكون مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة، وأن يبلغ المجلس في دورته الرابعة والأربعين، حسب الاقتضاء. وسينظر المجلس في تقارير الفريق العامل (A/HRC/44/43 وAdd.1-4).

75- ويُشار إلى تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة الثامنة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان (A/HRC/44/56) (انظر الفقرة 82 أدناه).

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

76- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 3/35، تمديد ولاية الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، لفترة ثلاث سنوات. وطلب المجلس، في قراره 5/41، إلى الخبير المستقل أن يقدم تقارير منتظمة إلى المجلس. وسينظر المجلس في تقريري الخبير المستقل، أوبيورا س. أوكافور (A/HRC/44/44 وAdd.1).

4- حالات حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمام المجلس بها

حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية

77- رهناً باعتماد مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية" (A/HRC/43/L.33) في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة، ستقدم لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية معلومات مستكملة شفوياً إلى المجلس أثناء جلسة تحاور تعقد خلال دورته الرابعة والأربعين.

حالة حقوق الإنسان في ميانمار

78- رهناً باعتماد مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار" (A/HRC/43/L.23) في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة، سيقدم المقرر الخاص الجديد المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار، توماس أندروز، تقريراً مرحلياً شفوياً إلى المجلس.

حالة حقوق الإنسان في بوروندي

79- عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 26/42، الذي قرر فيه المجلس تمديد ولاية لجنة التحقيق المعنية ببوروندي، ستقدم اللجنة إحاطة شفوية إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين أثناء جلسة تحاور.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية

80- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 25/42، إلى المفوّضة السامية إعداد تقرير خطي شامل عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية، مع التركيز بوجه خاص على استقلال النظام القضائي وإمكانية اللجوء إلى العدالة حتى عندما يتعلق الأمر بانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وبحالة حقوق الإنسان في منطقة مينيرو ديل أورينوكو آركو، وتقديم التقرير إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، الذي ستليه جلسةُ تحاور. وسيعقد المجلس جلسة تحاور بشأن تقرير المفوّضة السامية (A/HRC/44/54) (انظر الفقرة 14 أعلاه).

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

81- قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره 22/41 تمديد ولاية المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس لفترة سنة واحدة، وطلب إليها أن تقدم تقريراً إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المكلفة بالولاية، أناييس ماران (A/HRC/44/55).

5- هيئات وآليات حقوق الإنسان

المنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان

82- عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 4/17 و7/35، سيُعرض على المجلس تقرير الفريق العامل المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال عن الدورة الثامنة للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، المعقودة في الفترة من 25 إلى 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 (A/HRC/44/56) (انظر الفقرة 75 أعلاه). وعملاً بالفقرة 6 من بيان الرئيس PRST OS/13/1 المعتمد في 6 كانون الأول/ديسمبر 2019، لن تُعقد أي مناقشات عامة خلال دورة المجلس في حزيران/يونيه. ولذلك، سينظر في تقرير الفريق العامل المذكور أعلاه خلال المناقشة العامة ذات الصلة في الدورة الخامسة والأربعين.

الإجراءات الخاصة

83- سيُعرض على مجلس حقوق الإنسان تقرير مراسلات الإجراءات الخاصة (A/HRC/44/59).

6- الاستعراض الدوري الشامل

84- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل دورته الخامسة والثلاثين في الفترة من 20 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2020. وسينظر مجلس حقوق الإنسان ويعتمد في دورته الرابعة والأربعين النتائج النهائية للاستعراض المتعلق بقيرغيزستان (A/HRC/44/4)، وغينيا (A/HRC/44/5)، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/44/6)، وإسبانيا (A/HRC/44/7)، وليسوتو (A/HRC/44/8)، وكينيا (A/HRC/44/9)، وأرمينيا (A/HRC/44/10)، وغينيا - بيساو (A/HRC/44/11)، والسويد (A/HRC/44/12)، وغرينادا (A/HRC/44/13)، وتركيا (A/HRC/44/14)، وكيريباتي (A/HRC/44/15)، وغيانا (A/HRC/44/16)، والكويت (A/HRC/44/17).

85- وعملاً ببيان الرئيس 2/9 المتعلق بطرائق وممارسات عملية الاستعراض الدوري الشامل، يعتمد المجلس نتائج الاستعراض في جلسته العامة باتخاذ مقرر موحد. وتشمل النتائج تقرير الفريق العامل، وآراء الدولة موضوع الاستعراض بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، والالتزامات الطوعية المتعهد بها، والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض، قبل اعتماد النتائج في الجلسة العامة، بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال التحاور الذي جرى في إطار الفريق العامل.

عمليات صندوق التبرعات الاستئماني من أجل المشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل

86- طلب مجلس حقوق الإنسان، في مقرره 119/17، إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تقدم إليه معلومات خطية محدَّثة بشأن عمليات صندوق التبرعات الخاص بالمشاركة في الاستعراض الدوري الشامل وصندوق التبرعات الخاص بالمساعدة المالية والتقنية في تنفيذ الاستعراض الدوري الشامل، وبشأن الموارد المتاحة للصندوقين. وسيُعرض على المجلس تقريرا المفوضية (A/HRC/44/18 وA/HRC/44/19) (انظر الفقرة 35 أعلاه).

7- حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967

87- عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 2/1993-ألف وقرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، سينظر المجلس في تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مايكل لينك (A/HRC/44/60).

8- متابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا

88- لم تقدَّم أي تقارير في إطار البند 8 من جدول الأعمال.

9- العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من أشكال التعصب، ومتابعة وتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

89- رهناً باعتماد مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "ولاية المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/HRC/43/L.16) في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة، ستقدم المقررة الخاصة تقريراً سنوياً إلى المجلس عن جميع الأنشطة المتصلة بالولاية. وسينظر المجلس في تقارير المكلفة بالولاية، إ. تندابي أشيومي (A/HRC/44/57 وAdd.1-2).

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

90- طلبت الجمعية العامة، في قرارها 136/74، إلى المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أن تعد تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار، لتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين. وسينظر المجلس في تقرير المقررة الخاصة، إ. تندابي أشيومي (A/HRC/44/58).

10- المساعدة التقنية وبناء القدرات

التعاون مع جورجيا

91- رهناً باعتماد مشروع قرار مجلس حقوق الإنسان المعنون "التعاون مع جورجيا" (A/HRC/43/L.7) في دورته الثالثة والأربعين المستأنفة، ستقدم المفوّضة السامية معلومات شفوية مستكملة عن متابعة القرار (انظر الفقرة 36 أعلاه).

التعاون مع أوكرانيا ومساعدتها في ميدان حقوق الإنسان

92- سيعقد مجلس حقوق الإنسان، عملاً بقراره 25/41، جلسة تحاور مع المفوّضة السامية التي ستقدم عرضاً شفوياً أمام الدول الأعضاء في المجلس والمراقبين تتناول فيه استنتاجات التقرير الدوري للمفوضية عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا (انظر الفقرة 16 أعلاه).

تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في ميدان حقوق الإنسان

93- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 32/42، وفقاً لقراره 18/18، أن يكون موضوع حلقة النقاش المواضيعية السنوية في إطار البند 10 من جدول الأعمال، المزمع عقدها أثناء دورته الرابعة والأربعين، هو "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والمجرمات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في مجال تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك" (انظر المرفق).

94- وفي القرار نفسه، طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوضية حقوق الإنسان أن تعد تقريراً يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين، يكون أساساً لحلقة النقاش، بشأن أنشطة وخطط المفوضية وأفرقة الأمم المتحدة ووكالاتها القطرية ذات الصلة، ولا سيما مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والمنظمات الإقليمية لدعم الجهود التي تبذلها الدول لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والمجرمات، ولا سيما في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك (A/HRC/44/37) (انظر الفقرة 38 أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان

95- طلب مجلس حقوق الإنسان، في قراره 35/42 إلى حكومة السودان ومفوضية حقوق الإنسان تقديم تقارير شفوية عن التقدم المحرز فيما يخص افتتاح مكتب قطري، وذلك خلال جلسة تحاور مكثف في الدورة الرابعة والأربعين للمجلس. وسيعقد المجلس جلسة تحاور معزز بشأن التقارير الشفوية المقدمة من حكومة السودان ومفوضية حقوق الإنسان (انظر الفقرة 37 أعلاه).

تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات لتحسين حالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى

96- قرر مجلس حقوق الإنسان، في قراره 36/42، أن يجدد لمدة سنة واحدة ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، وطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الرابعة والأربعين تحديثاً شفوياً لتقريره المتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في مجال حقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى. وسيستمع المجلس إلى التحديث الشفوي الذي سيقدمه الخبير المستقل، ياو أغبيتسي.

المرفق

حلقات النقاش والمناقشات المقرر عقدها خلال الدورة الرابعة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان

القرار/المقرر	*حلقة النقاش/المناقشة*
قرار مجلس حقوق الإنسان 18/37	حلقة نقاش كل أربع سنوات بشأن تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى تتناول موضوع "إمكانية الاستفادة من الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى لتعزيز حقوق الإنسان للشباب"[أ] (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 30/6	مناقشة سنوية مدتها يوم كامل بشأن حقوق الإنسان للمرأة
قرارا مجلس حقوق الإنسان 29/7 و14/40	اجتماع سنوي لمدة يوم كامل بشأن حقوق الطفل موضوعه "إعمال حقوق الطفل من خلال بيئة صحية"
قرار مجلس حقوق الإنسان 11/41	حلقة نقاش بشأن آثار التكنولوجيات الرقمية الجديدة والناشئة والفرص المتاحة لها والتحديات التي تواجهها فيما يتعلق بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرار مجلس حقوق الإنسان 21/41	حلقة نقاش بشأن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق تغير المناخ (متاحة للأشخاص ذوي الإعاقة)
قرارا مجلس حقوق الإنسان 18/18 و32/42	حلقة نقاش مواضيعية سنوية بشأن التعاون التقني وبناء القدرات تتناول موضوع "دعم حقوق الإنسان للسجناء، بمن فيهم السجينات والمجرمات: تعزيز التعاون التقني وبناء القدرات في تنفيذ قواعد نيلسون مانديلا وقواعد بانكوك"

(أ) رهناً باعتماد مشروع القرار المعنون "تعزيز حقوق الإنسان من خلال الرياضة والمثل الأولمبي الأعلى" (A/HRC/43/L.24) في الدورة الثالثة والأربعين المستأنفة لمجلس حقوق الإنسان.